

**الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن
الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ دراسة مقارنة مع**

التشريع الجزائري

حازم وارد مزيد السعيدي

جامعة قم الحكومية - كلية الحقوق في الجمهورية الاسلامية

الايرائية

المشرف أ.د. مهدي خاقاني أصفهاني

the address

**Criminal protection of information in the Iraqi Internal
Security Forces Penal Code No. 14 of 2008, a comparative
study with Algerian legislation**

researcher

Hazem Ward More Al-Saedi

**Qom State University - Faculty of Law in the Islamic
Republic of Iran**

**)Evidence and its importane in man-made laws and Islamic
Jurisprudence(**

admin

Mr. Dr. Mehdi Khaqani Isfahani

قد ترتب على الثورة المعلوماتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تطورت كافة اساليب الاتصال بشكل متسارع واصبح نقل المعلومات عبر مسافات متباعدة بوقت يسير جدا، وهذا يعود الى تقدم الخبرات والذكاء الاصطناعي وكل ذلك سببه ابتكار ما نطلق عليه بالحاسوب، ولعل من اهم ما انجزه الحاسوب هو تلك القدرة التخزينية للمعلومات على اختلاف انواعها الامر الذي يستدعي الحفاظ على هذه المعلومات واي خرق لها يمثل جريمة او يسمى ضمن نطاق (جرائم المعلوماتية)، فالمعلومات الشخصية هي تلك المعلومات المتعلقة بالأفراد والذي يتطلب تداولها موافقة الشخص ذاته وفقا للقانون لغرض تداولها واستخدامها، وتأتي هذه المعلومات بأشكال مختلفة، اما المعلومات الحكومية، فهي تلك المعلومات المتعلقة بمؤسسات الدولة، ومنها ما يتعلق اصلا بأمن الدولة والتي تستوجب حضور القوانين لغرض حمايتها خدمة للمصلحة العامة. الكلمات المفتاحية: (الحماية الجنائية، المعلومات، العقوبة، الامن الداخلي، التشريع).

As a result of the information revolution in the field of information and communication technology, all methods of communication developed rapidly, and the transmission of information over long distances became very easy, and this is due to the progress of expertise and artificial intelligence, and all of this is caused by the innovation of what we call the computer, and perhaps one of the most important things that the computer has accomplished is This storage capacity for information of all kinds, which requires preserving this information, and any breach of it constitutes a crime or is called within the scope of (information crimes.) Personal information is that information related to individuals whose circulation requires the consent of the same person in accordance with the law for the purpose of its circulation and use, and this information comes in different forms. As for government information, it is that information related to state institutions, including what is originally related to the security of the state and which requires the presence of laws for the purpose of protecting it to serve the interest the public.

٢-اهمية الدراسة: تظهر اهمية البحث في ان تبادل المعلومات وفقا لمراحلها المهمة (جمعها، تحليلها، تخزينها، استرجاعها، عرضها، او ارسالها) هي تتعلق اساسا بالقرار الاداري، فيمكن للإدارة من خلال سلطتها التقديرية في المحافظة على المعلومات الالكترونية ان تمنع أي جهة من الاطلاع على هذه المعلومات و ان المعلومات الالكترونية الحكومية تنحصر في الدوائر الحكومية والمؤسسات الصناعية والمصارف والهيئات التشريعية وغيرها من الدوائر التي تتطلب وجود قاعدة بيانات لتأدية عملها على ان هذه المعلومات لا بد ان تكون محدثة للاعتماد عليها واستخدامها بالشكل القانوني الذي تبيحه في حرية تداولها اما مصادر المعلومات فهي كثيرة منها وثائقية وغير وثائقية وتعتمد اهمية هذه المعلومات على دورها في خدمة المجتمع.

٣-ضرورة الدراسة: تنطلق من ان المعلومات وخصوصا في العراق قد دخلت الى العراق متأخرا بعد عام ٢٠٠٣ الامر الذي تطلب الى تشريع لقوانين تمنح الادارة (السلطة) وهذه السلطة لا تأتي الا من خلال اصدار تشريعات، فبعد الثورة المعلوماتية تطلب عمل الإدارة التحول من المعلومات الورقية الى المعلومات الالكترونية .

٤-أسئلة الدراسة: السؤال الاصلي ماهي الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨؟

الاسئلة الفرعية

١. ماهي خصائص الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ؟

٢. ماهو اساس الحماية الجنائية للمعلومات ؟

٥-فرضيات الدراسة:

• الفرضية الاصلية: ان الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ تتضمن في تحديد لخصائص المتعلقة باركان الجريمة واساس الحماية الجنائية للمعلومات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون العقوبات و قانون الحفاظ على الوثائق المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ ونصوص عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

• الفرضيات الفرعية: ١. تتضمن خصائص الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الخصائص المتعلقة باركان الجريمة اذتطلب قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ الحصول على أية معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى جهة أخرى وهناك الخصائص المتعلقة بالعقوبة وهي الاعدام.

٢. اساس الحماية الجنائية للمعلومات يتضمن في النصوص التي وردت في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي اوجبت الحصول على المعلومة هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير لان امتلاك المعلومة هو الخطوة الاولى في حرية التعبير وقانون العقوبات و قانون الحفاظ على الوثائق المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ ونصوص عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

٦-اهداف الدراسة: تطرق البحث الى خصائص الحماية الجنائية للمعلومات اذ تتطلب قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ الحصول على أية معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى جهة أخرى .

٧- منهج الدراسة: تم الاستعانة بمنهج البحث التحليلي لتحليل اراء الفقه والنصوص القانونية المتعلقة بالدراسة ومنهج البحث المقارن.

٨-خطة البحث: تم تناول الدراسة من خلال هذا البحث، مفهوم الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م، حيث تم تقسيم الموضوع الى اربع مباحث، المبحث الاول مفهوم الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، والمبحث الثاني تاريخ البحث، والمبحث الثالث انواع المعلومات وشروطها، والمبحث الرابع الاسس النظرية.

الفصل الاول: مفهوم الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

إن الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم، والتي فجرها اختراع الحاسب الآلي والتطور الذي أصابه، وعلى وجه الخصوص التطور الذي أصاب صناعة البرامج، سواء التي يشتغل بها، أو التي ينجز مهامه ووظائفه على أساسها، حيث تعددت البرامج، سواء في أنواعها أو في أغراضها وأصبحت دون حصر، فإن هذه الثورة قد غيرت كثيراً من المفاهيم القانونية، حتى وصلت إلى مدلول المصنف، فغيرت من مفهومه ومن ثم غيرت من طبيعته^(١). والتحول الحضاري والتقدم الذي اجتاح العالم في العصر الحديث أحدث تغييراً ملموساً في نوعية الجرائم والمجرمين، فبعد أن كانت الغلبة للجرائم القائمة على العنف أو القسوة، أصبحت الغلبة للجرائم القائمة على المقدرة الذهنية والذكاء وتعتبر تقنية المعلومات إحدى نتائج هذا التحول الحضاري والتقدم الذي اجتاح العالم في العصر الحديث، فهي عالم ضخم ومتنوع ودخلت تقنية المعلومات جميع أروقه، عالم ساهم في إنتاج وتطوير العديد من السلوكيات الإجرامية ذات الأثر البالغ على حياة الأفراد والمجتمع، كما أن ظاهرة تكنولوجيا المعلومات تمثل البيئة التي من خلالها يتم الوصول إلى المجتمع المعلوماتي^(١). وأدى التوسع في استخدام أجهزة الحاسب الآلي في مجالات الحياة العصرية ومواكبة التطور المتنامي في مجال التكنولوجيا الحديثة إلى فتح مجالٍ نحو ظهور الجرائم المتعلقة بالمعلومات الالكترونية، التي كان من دواعي ظهورها استخدام أجهزة الحاسب الآلي فائقة الطاقة التخزينية، والتي تتصف أيضاً بدقتها وسرعتها المتناهية في التشغيل.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

إن استخدام الأنظمة الالكترونية خلف آثاراً إيجابية ارتبطت بحياة الأفراد الخاصة وساهمت في تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، فالمعلومات قد تتصل بقطاع معين كقطاع المعلومات القانونية وقد تتعلق بمختلف القطاعات الأخرى الصحية والاجتماعية والسياسية، وقد تكون مهياة للاستخدام على المستوى الوطني كمراكز بنوك المعلومات الوطنية أو للاستخدام الخاص كبنوك معلومات للشركات والمؤسسات المالية، وقد تكون مهياة للاستخدام على المستويين الإقليمي أو الدولي وتحقق الوسائل التقنية الحديثة أداء متميزاً في عمليات جمع وتحليل المعلومات واسترجاع المعلومات عن طريق عمليات البحث الآلي مما دفع ذلك العديد من المؤسسات في جميع دول العالم إلى استخدام التقنية الحديثة بهدف كسب الوقت والجهد من خلال إنشاء قواعد للبيانات لتنظيم عملها.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية.

أن الحماية الجنائية للمعلومات ناشئة عن التطور التكنولوجي المتنامي والمتجدد بصفة دائمة ومستمرة لاسيما في مجال المعلومات، وتمثل مجموعة من الرموز أو الأشكال أو الحقائق المادية الملموسة، وأنها بمجرد إتمام المعالجة الآلية الكترونياً تتحول إلى معلومات تكون في ظاهرة مادية تشكل بيانات متعددة تتبلور عند تجمعها أو نقلها أو تخزينها أو بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية إلى معلومات فهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تخزينها في وسائل متعددة.

الفرع الاول: التعريف النغوي:

الحماية لغة من الاحتياط والوقاية والضمان ، فمن يحمي الشخص أو ماله يقيه ضد المخاطر ويضمن سلامته عن طريق وقايته قانوناً ، واصل كلمة الحماية من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلاناً ، وحميت القوم حماية وحمى فلان يحميه حماية^(٢)، و الجنائية لغة الذنب

والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، واصله الفعل جنى ، وجمعه جنایات (٢)، وقوله (ﷺ): لا حمى إلا الله ورسوله(٤)، وجملة التعريف اللغوي للحماية انها تعني : المنع والدفاع عن الشيء ضد أي اعتداء .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي:

تعرف الحماية الجنائية بأنها مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي يعتمد عليها القضاء لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها (٥)، أما مصطلح الجنائية فهي أسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك (٦) وتعد احدى أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحريته ؛ إذ يشكل القانون الجنائي بما يحتويه من قواعد ونصوص الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية (٧). فالحماية الجنائية هي ما يكفله القانون الجنائي بقسميه قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية من قواعد وإجراءات عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء على مختلف المعلومات أو إضرار يلحق بها من جراء أفعال الاعتداء (٨)، أن التجريم يقوم أساساً لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية، فيقوم بتحديدّها بالنص عليها في القانون ومقدراً لها درجة الحماية التي تستحقّها، إذ أن النص القانوني إنما يدور مع المصلحة التي يحميها وجوداً وهدماً وتعديلاً، كما وتفقد الحماية جدارتها عند إنتفاء علة التجريم ، وكذلك النص القانوني يفقد مبرراته أيضاً (٩). وينبغي التمييز بين نوعين من الحماية الجنائية :-

النوع الأول - الحماية الجنائية الموضوعية : ينظم هذه الحماية قانون العقوبات، وتكون من خلال تجريم الافعال التي تشكل مساساً بحماية المصلحة محل الحماية كحماية المعلومات من الاعتداء عليها وحسب ما منصوص عليه في القوانين العقابية أو القوانين الخاصة، واضفاء عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بها .

النوع الثاني - الحماية الجنائية الإجرائية : وينظم هذه الحماية قانون اصول المحاكمات الجزائية وتكون من خلال تنظيم إجراءات التقاضي وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها وكذلك القوانين التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكم وصدور الحكم وطرق الطعن وتنفيذ العقوبات ، وتشمل جميع الاجراءات التي نص عليها المشرع لحماية المعلومات في قانون قوى الامن الداخلي (١٠) .

المطلب الثاني: مفهوم المعلومات:

الفرع الاول : التعريف اللغوي:

ان مفردة المعلومات مأخوذة من الجذر اللغوي (علم) و علم يعلم نقيض الجهل ويقال ما علمت بخبرك اي ما شعرت به (١١) ، و علم الشيء اي عرفه ويقال رجل علامة اي عالم واعلم الفراسي اي جعل له علامة (١٢)، كذلك عرفت مفردة المعلومات انها جمع معلومة اي اسم مفعول مؤنث وهي مجموع ما يعلم عن قضية معينة او نحوها ، والمعلوم كلمة مشتقة من مادة لغوية ثرية ، وهي مادة (ع، ل، م) تدور جميع مشتقات مفردة هذه المفردة في محيط العقل ووظائفه فمنها ما يتصل بالعلم او بادراك طبيعة الامور والمعرفة والقدرة على التمييز والتعليم بما يناقض الجهل والغفلة وخمول الفكر (١٣) ، ويرجع اصلها الى (المعلم) وهو الاثر الذي يستدل على الطريق (١٤) والمعلومات Information كلمة شاع استخدامها منذ الخمسينيات من القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى ، فالمعلومات من حيث التعريف اللغوي مشتقة من كلمة فعل "علم" ودلالاتها تتمحور بوجه عام، حول المعرفة التي يمكن تلقاها واكتسابها أما معناه في اللغة الفرنسية فيشير إلى معنى عمليات الاتصال الذي يستهدف نقل وتوصيل إشارات أو رسائل، وجب الإعلام عنها، حيث تكمن وظيفتها في نقل المعارف، أما عن أصلها في اللغة الفرنسية والانجليزية والروسية هو كلمة Information اللاتينية الدلالة حسب الأصل على شيء للابلاغ والتوضيح أو على عملية Process الابلاغ أو النقل أو التوصيل وهو نفس ما يعنيه Xinxu المقابل لها في اللغة الصينية (١٥).

وردت الكثير من التعريفات لمصطلح المعلومات وقد شاع هذه المصطلح في خمسينيات القرن الماضي وله اصول في اللغات الفرنسية والانكليزية والالمانية بحسب الاصل اطلق عليه في هذه اصطلاحا على انه (الابلاغ او النقل او التوصيل وهو نفس المعنى الوارد في اللغة الصينية وبقية اللغات الاخرى) (١٦) والالكترونية لغة : (اسم) مَنَسُوبٌ إِلَى الْإِلِكْتُرُونِ ، وهي تشير ال آله الحاسوب التي تَعْتَمِدُ عَلَى مَادَّةِ الْإِلِكْتُرُونِ لِإِجْرَاءِ أَدَقِّ الْعَمَلِيَّاتِ الْحِسَابِيَّةِ وَبِأَسْرَعِ وَقْتِ مُمَكِّنِ وَيُسَمَّى أَيْضاً كَمْبِيُوتَر (١٧) .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي:

تشير المعلومة الى المعرفة واكتمال المعلومات عن شيء معين، هي معرفته والاحاطة بخصائصه ونشأته ومسمياته، فالمعلومة قد وجدت منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وعلمه الأسماء كلها قال تعالى " وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " (١٨)، فكلمة علم آدم الأسماء كلها علم عرف ، وتعليمه هنا إلهام علمه ضرورة، ولكنهم لم يستطيعوا معرفتها وقالوا " لا علم

لنا إلا ما علمتنا^(١٩)، فالمعرفة توجد منذ خلق الانسان واكتسابه المعلومات وتعلمه الأسماء وإدراك المسميات والأشياء بالقدر اللازم لكسب الحياة من معاش وتعلم وحرف. وكل ما وصل إليه الإنسان من تقدم في الحياة وتكنولوجيا حديثه ساعدته في حياته العلمية والعملية ومكنته من العيش بمختلف أنواعها من صناعات ووسائل مواصلات حديثة وسريعة وكل وسائل التقدم^(٢٠). والمعلومات تساعد في إنجاز الاختراعات الحديثة، حيث تطورت وسائل نقل المعلومة وتقنياتها ونقلها إلى الجمهور مثل التلفزيون والراديو والسينما والجرائد والمجالات وتقدمت وسائل بث المعلومات كالأقمار الصناعية التي تنقل الحدث الآن وقت حدوثه^(٢١) والمعلومات ظاهرة اجتماعية طبيعية ذات بعد تاريخي فهي ضرورة لقيام النشاط البشري، فقد نشأت وتطورت مع تطور الحضارة البشرية فهي الأنشطة والأعمال والرسائل والنظم والأدوات التي تستخدم في جمع وتحليل ومعالجة وصياغة وتداول المعلومات في مجتمع ما، وكيفية تطوير تلك المعلومات لخدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من أجل خدمة المجتمع وأفراده، ويمكن تعريف المعلومات بصفة عامة بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنشطة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة، وتختلف المعلومات عن البيانات فهذه الأخيرة هي عبارة عن مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها والبعض الآخر، ولم تخضع بعد للتفسير والتوضيح ولبست لها جاهزية للاستثمار، والتي تخلو غالباً من المعنى الظاهر، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات^(٢٢). والمعلومات هي المادة الأولية التي بواسطتها يمكن اعداد الافكار^(٢٣) أن مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح لاتيني مشتق من كلمتين ((Techne) وتعني الفن أو الصناعة، وكلمة ((Logos)) وتعني الدراسة أو العلم، وهو معنى لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة الإنجليزية^(٢٤) اما المعلومات الإلكترونية في علم المعلومات فهي تعني في نظم المعلومات دراسة التركيب، أو الخوارزميات، والسلوك، أو التفاعل بين النظم الطبيعية والاصطناعية التي تقوم بتخزين عملية وصول المعلومات والاتصال، كما تعمل على تطوير الأسس المفاهيمية الخاصة بها وتستخدم الأسس النظرية المطورة في حقول أخرى، فمنذ ظهور الحواسيب، والأفراد والمنظمات يعتمدون معالجة المعلومات إلكترونياً على نحو متزايد وقد أدى ذلك إلى دراسة المعلوماتية المحتوية على الجوانب الحسابية والمعرفية والاجتماعية، بما في ذلك دراسة الأثر الاجتماعي لتكنولوجيا المعلومات بحرية تامة، فهي تدرس كيفية تصميم نظام من شأنه أن يوفر المعلومات الصحيحة، إلى الشخص المناسب في المكان والوقت المناسبين، وفي الطريق الصحيح^(٢٥) وهناك العديد من التعريفات التي قدمت من الفقه القانوني ومن المختصين بعلوم الحاسوب للمعلومات الإلكترونية وجاءت متفاوتة في الفاظها متفقة بصورة كبيرة في معناها ومن هذه التعريفات تعريف (barker) لها بأنها مجموعة من الرموز والحقائق والمفاهيم أو التعليمات التي يصلح ان تكون محل للتبادل والاتصال أو التفسير أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تفسيرها أو تجزئتها أو نقلها بوسائل اشكال متعددة^(٢٦) وعرفها اخر بانها (البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات اي انها البيانات التي اصبحت لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها شكل ذي معنى^(٢٧) وعرفت المعلومات الإلكترونية بأنها مجموعة من الرموز والحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح ان تكون محلاً للتبادل والاتصال والتفسير والتأويل أو للمعالجة أو بواسطة الأفراد أو بواسطة الأنظمة الإلكترونية^(٢٨) وفي تعريف مقارب انها (وسيلة فاعلة لإنجاز وتطوير الممارسات الإدارية الناجحة في المنظمات جميعها وهي عبارة عن الأجهزة والمعدات والبرامجيات والموارد البشرية والتي يترتب على اعتمادها احتمال إجراء تغييرات هدفها الحصول على ميزات تنافسية للارتقاء بالعمليات الإدارية الى افضل المستويات وهي كذلك الوسائل التقنية لتخزين واسترجاع المعلومات الضرورية في الحاسبات وملحقاتها وانتقالها من مكان لآخر عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية و الهواتف والأقمار الصناعية وغيرها^(٢٩) كذلك عرفت بانها (مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي تحتوي على معلومات تتبادلها فيما بينها عبر أجهزة الاتصال الحديثة كالهواتف أو الحواسيب أو غيرها من وسائل الاتصال لأغراض محددة الغاية منها تقديم خدمة معينة سعياً لتطوير الأداء)^(٣٠) وتعرف المعلومات الإلكترونية بانها (المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن اعداد الافكار من اجل القابلية على اتخاذ القرار بشكل معين وتوصيل الفكرة الى الغير)^(٣١) وفي تعريف اخر للمعلومات الإلكترونية (هي رسالة يعبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل والإبلاغ للغير)^(٣٢) المعلومات كلمة شاع استخدامها منذ خمسينيات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى، مما جعل لها في الإستعمال الدارج مفاهيماً متنوعة ومتعددة، إذ ظهرت هناك المئات من التعريفات التي عرضها الباحثون من تخصصات وثقافات مختلفة، حتى ليكاد يكون مستحيلاً - كما يقول البعض - فهم وأدراك المعنى المراد بمصطلح ((المعلومات)) إذا ما إستخدم في الأنصال العلمي بغير تحديد^(٣٣). وعلى الرغم من ذلك يرى جانب من الفقه بان المعلومات من الممكن أن تعرف بأنها: ((بعض الأشياء الأولية التي

غالباً ما تكون لها قيمة كبرى بالنظر إلى دائرة بثها ، سواء بوصفها عنصر من عناصر الشخصية أو عنصر من عناصر التركيبة^(٣٤) وفي تعريف آخر توصف بأنها : " رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير " أو هي " كما يعبر عنها آخرون" رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإضفاء إلى معنى^(٣٥) كما عرفت المعلومات بأنها: "عنصر معرفي قابل لأن يقدم من خلال إتفاقيات أو معاهدات أو نشرات تهدف إلى الحفاظ عليها فالمعلومة هنا تعني نوعاً من المادة الأولية التي تقدم للحاسب الآلي بصورة مستقلة عن مضمونها أو كفاءة مستقبلها فمنهم من يعرفها بأنها مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو التفسير أو المعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة المعلوماتية، فهي تتميز بالمرونة بحيث تتيح نقلها أو جمعها وتجزئتها وتغيرها بوسائل وأنماط مختلفة^(٣٦). ويطلق البعض كلمة المعلومات على مجموعة الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف أو أشكال خاصة تصف أو تمثل فكرة أو موضوع أو هدف أو شرط أو أية عوامل أخرى^(٣٧) والمعلومات في الواقع تتداخل مع المعلومات بصورة كبيرة، ولهذا نجد من يعرفها بأنها المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بنشاط ما، بيد أن المعلومات عبارة عن الصورة المحولة للبيانات وقد تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج من خلالها^(٣٨). فالترابط بين مفهومي المعلومات والمعلومات متلازم لاستخلاص النتائج المطلوبة بحيث يتم إدخال المعلومات الالكترونية في أنظمة الحاسب ليتم إخراج المعلومات بعد معالجتها آلياً^(٣٩) أن المعلومات في حقيقة الأمر ما هي إلا معلومات في حالة كمون وسكون والمعلومات هي بيانات في حالة حركة ونشاط، لذلك فإن المعلومات تمثل حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصويرية أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن لأحد الناس قراءتها وفهم دلالتها البسيطة بدون دخول في عمليات استنباطية أو استقرائية لدلالاتها المعقدة^(٤٠) وعرفت المعلومات بأنها: "النقل المادي المجرد لأحداث معينة تم الحصول عليها من مصادر متنوعة". كما عرفت المعلومات بأنها: "الهيئة أو الحالة الخاصة للمادة أو الطاقة والتي يمكن نقلها أو إبلاغها للغير". عرفت للمعلومات بإنها عبارة عن " تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها توصيل المعلومة إلى الغير^(٤١)."

الفرع الثالث : مفهوم الجريمة المعلوماتية

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على إيجاد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية "الجرائم الإلكترونية" وهناك من يطلق عليها تسمية "الجرائم المعلوماتية"، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها "جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، ويسميتها البعض الآخر "جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، وهناك من يطلق عليها "الجرائم المستحدثة". وتعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية وتباينت فيما بينها ضيقاً واتساعاً وقد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد مفهوم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية إلا أن هناك الكثير من هذه المحاولات التي باءت بالفشل حتى أنه قد قيل إن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف^(٤٢) وفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام ١٩٨٢م هي "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات" في حين ذهب البعض إلى تعريف الجريمة الرقمية أو المعلوماتية بأنها: "مجموعة من الأفعال غير المشروعة^(٤٣)، ويعرفها البعض الآخر أنها "الأفعال التي ينص المشرع على تجريمها، وتتعلق بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات أو نقلها أما البعض الآخر فذهب إلى تعريفها بأنها "أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أفعال غير مشروعة وهي أي فعل يعاقب عليه القانون"^(٤٤) كذلك يعرف البعض الآخر الجريمة المعلوماتية بأنها: فعل أو أفعال غير مشروعة تتم بواسطة استهداف النظم البرمجية أو نظم المعالجة الإلكترونية للحاسب الآلي أو الشبكات الحاسوبية أو شبكة الإنترنت وعلى ذلك تنتوع الجرائم المعلوماتية وتتعدد لدرجة تصعب على الحصر، فهي ما بين التزوير والتزيف الرقمي أو المعلوماتي، وتدمير وإتلاف البرامج والمعلومات والمعلومات، والسطو على المعلومات والمعلومات والاحتتيال الرقمي والتجسس^(٤٥).

المبحث الثاني: تاريخ البحث

لقد انبثق الاهتمام بالمعلومات منذ القدم ، وكانت هذه المعلومات تتناقل بين التجار والمكتشفين غايتها نشر الاخبار وشيوعها من مكان لآخر وقد ولدت مع نشأت الانسان ذلك لأنه يحتاجها في نشاطاته المختلفة وقد كانت مصادر المعلومات في تلك الحقبة الزمنية تتلخص بالمشاهدة والاستماع والتغير والوسائل الأخرى^(٤٦) وعرف الانسان المعلومات على يد الفراعنة من المصريين الذين سجلوا حضاراتهم على جدران المعابد وحفظوها على اوراق البردي وهو السبب في بقاء حضاراتهم عبر التاريخ دون ان تلتف او تتأثر بعوامل تعاقب السنوات فيما يحكى ان هناك حضارات قديمة لكن المعلومات عنها قد اندثرت بسبب عدم تسجيلها الامر الذي ادى الى فقدانها وفقدان المعلومات هو بمثابة فقدان ذاكرة الامة^(٤٧) وبعد ان عرف الانسان التكوين والتوثيق دعت الظروف الى التطور الاجتماعي خصوصاً في وادي الرافدين ووادي النيل وحاول منذ ذلك الوقت تدوين وتوثيق المعلومات واستخدام الطرق المتوفرة آنذاك كاستخدام الرقم الطينية التي تعرف عليها سكان

بلاد وادي الرافدين او الجلود كما في حضارات اواسط اسيا وجذوع الاشجار والخشب والنسيج في اماكن اخرى من العالم كما فعل ذلك الصينيون مطلع القرن الاول الميلادي فقد اهتموا بصناعة الورق ودونوا من خلاله معلوماتهم في الوقت الذي نجد ان العرب كان لهم الفضل في اكتشاف اساليب التوثيق سنة ١٥٠م في الوقت الذي كانت فيه امريكا لم تعرف صناعة الورق في نهاية القرن السابع عشر الميلادي^(٤٣) وعرفت المعلومات التكنولوجية او تكنولوجيا المعلومات ب (الثورة المعلوماتية)^(٤٤) ، وقد جاءت هذه الثورة لتشكل تحديا للعالم وهي نتاج التطور التكنولوجي الحديث الذي ادى الى استحداث ونشوء معالم جديدة يرتبط العالم بها والى تهديد لبعض الحقوق والحريات فظهرت بعد ذلك العولمة^(٤٥) وقد ترتب على الثورة المعلوماتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تطورت كافة اساليب الاتصال بشكل متسارع واصبح نقل المعلومات عبر مسافات متباعدة بوقت يسير جدا وهذا يعود الى تقدم الخبرات والذكاء الاصطناعي وكل ذلك سببه ابتكار ما نطلق عليه بالحاسوب^(٤٦) ولعل من اهم ما انجزه الحاسوب هو تلك القدرة التخزينية للمعلومات على اختلاف انواعها الامر الذي يستدعي الحفاظ على امن هذه المعلومات واي خرق لها يمثل جريمة او يسمى ضمن نطاق (جرائم المعلوماتية)^(٤٧) على ان ظهور الشبكة المعلوماتية قد حولت العالم الى قرية صغيرة وتحول الانسان في القرن الواحد والعشرون الى ما يمكن ما يصطلح عليه (بالمواطن العالمي) والشبكة هي ليست اخر التطورات في مجال المعلوماتية انما هي خطوة اعقبتها عدة خطوات من خلال تطلع الانسان الى عالم ارحب واكثر سعة^(٤٨) والحقيقة ان هناك مراحل لتطور المعلومات اختلفت تبعا لنوع الاكتشاف التكنولوجي والعلم الذي يسهم في ترشيد وتنشيط الوسائل المستخدمة في المعلومات فقد ظهرت في عصرنا الحاضر، وبظل التطور التكنولوجي والعلمي والاتصال وسائط جديدة في حفظ المعرفة واسترجاعها مثل المصغرات القلمية والاسطوانات والاقلام الالكترونية^(٤٩) وقد حصر بعض الباحثين هذه المعلومات بثلاث مراحل : وتمثلت في الحجارة والطين والعظام والجلود والبردي وما يشابه ذلك من المواد الطبيعية التي اسهمت في حفظ المعلومات وحفظتها من التلف ، اما المرحلة الثانية فهي التقليدية وشبه التقليدية وهي التي تمثلت باكتشاف الورق الطيني قبل ظهور الكتابة وبعدها والتي وردت على شكل مخطوطات وكتب ودوريات وبراءات اختراع وما الى ذلك من الموروثات الورقية ، واما المرحلة الثالثة وهي المرحلة غير التقليدية، والتي تمثلت بالمصغرات الضوئية على اختلافها وفي المسجلات الصوتية بالأشرطة او بالأقراص او بالمخترعات الالكترونية على شتى الوسائط^(٥٠) وبجانب هذا التطور الفكري تتبين ثلاثة ثورات في وسائط المعرفة اثرت على مجمل الحضارة الانسانية في مجال تطور المعلومات واولى هذه الاختراعات هو اختراع الكتابة فاصبح الناس يتعلمون عن طريق النقل الشفهي بل عن طريق المخطوطات التي تقرأ وهذا الاختراع خرج به الى العالم كل من السومريين والفينيقيين وتعلموا ثقافة عصرهم وتقوقوا من خلال ذلك على جيرانهم من الامم الاخرى ، وهو ما شكل ثورة معرفية بحد ذاته ، اما المرحلة الثانية والتي شكلت ثورة اخرى فهي اكتشاف الآلة الطباعة التي من خلالها انتشرت المطبوعات والكتب اما المرحلة الثالثة هي عندما اخترعت الوسائل البصرية في عصر الثورة الصناعية^(٥١) تشكل المعلومات الالكترونية المادة الاساسية للإدارة في اتخاذ القرارات واجراء المعاملات فقد شرعت الدول المتقدمة باستثمار التكنولوجيا الحديثة وعمدت الى تبادل المعلومات بين جهات الادارة واعتبرت ان تبادل المعلومات وفقا لمراحلها المهمة (جمعها ، تحليلها ، تخزينها، استرجاعها ، عرضها ، او ارسالها) هي تتعلق اساسا بالقرار الاداري وتتعلق اهميتها من خلال متابعة الادارة لسير ادائها وحيويتها من الناحيتين الداخلية والخارجية كذلك فان المعلومات الالكترونية تعطي نظرة للأطراف الخارجية عن حالة الادارة ومستواها من خلال متابعة تنفيذ القواعد واللوائح والاجراءات والقوانين لذلك نجد ان الاستفادة من المعلومات بالنسبة للإدارة هو من اهم الاغراض التي تستوجب الحفاظ على تلك المعلومات^(٥٢) ويتطلب استخدام المعلومات الحفاظ على خصوصيتها وسريتها وهو ضمن مسؤولية الادارة وفقا لهيكلها التنظيمي ولأهمية تلك المعلومات نجد ان كافة الادارات تسعى للحصول عليها وتحليلها وتفسيرها والتحكم بها وفقا لما تتطلبه اعمال الادارة ، ان وظيفة اتخاذ القرارات المتعلقة بالادارة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحجم المعلومات التي تحتفظ بها الادارة والتي تساعد على اتخاذ القرار الاداري المناسب لما تشكله من مورد اساس من موارد تلك الادارة^(٥٣) .ولبيان المعلومات الالكترونية نذكر فيما يلي ما تحققه المعلومات من اهمية للإدارة :

- ١- السرعة : حيث ان الاجراءات التوثيقية للمعلومات واوعيتها المختلفة تكون اسرع في الاستخدام عند استخدام الحاسبات وخاصة عند استرجاع تلك المعلومات .
- ٢- الدقة: بحيث ان احتمال الوقوع في الخطأ يكون اقل بكثير من النظم التقليدية الكلاسيكية والتي كانت تعتمد اليدوية في انجاز المعاملات وقد يأتي الخطأ نتيجة التعب والاجهاد الذي يصيب الانسان اما المعلومات عن طريق الحاسب الالي فان ادائه يكون بنفس قدرة الانسان ولكن باقل وقت .

٣- توفير الجهود : ان المعلومات الالكترونية توفر الجهد البشري المبذول باعتبار ان النظام الالي لا يكلف في اجراء العمليات الخاصة بالمعلومات جهدا كبيرا من خلال عمليات استرجاع المعلومة ومعالجتها .

٤- كمية المعلومات : ان حجم المعلومات المتوفرة عبر الوثائق الالكترونية المخزونة يعطي كمية كبيرة من المعلومات وبدائل الحفظ والتخزين في الحاسبات .

٥- الخيارات المتاحة في الاسترجاع : ان خيارات استرجاع المعلومات واستعادتها ومعالجتها بعده طرق يوفر اكثر من طريقة واحدة للوصول الى هذه المعلومات ببسر وسهولة^(٥٤) ومما تقدم نجد ان اهمية المعلومات الالكترونية وفقا لما يجده الباحث انها تختزل الوقت والجهد المقدم من خلال اجراء تلك المعاملات فضلا عن تقليل النفقات فيما لو اجريت المعاملات يدويا وفوق تلك فهي تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في مجال تبادل المعلومات في العالم

المبحث الثالث: انواع المعلومات وشروطها:

المطلب الاول : المعلومات التقليدية:

وهي المعلومات التي تدون على الورق بشكل مجدولا هذا يعني ان المعلومات توضع في مكان معين بكامل جهوزيتها بحيث يمكن استعادتها في اي لحظة ضمن السجلات المحفوظة فيها مثالها التي تستعملها المصارف وتتداولها بشكل يومي^(٥٥) تأتي المعلومات الشخصية غالبا على ثلاث طوائف منها ما يصنف بالمعلومات الاسمية ومنهما يتعلق بالمصنفات الفكرية وهناك نوع اخر وهو المعلومات المباحة وسنتناولها كما يلي:

أ- المعلومات الاسمية: تنقسم هذه المعلومات بدورها الى ما هو شخصي وموضوعي:

١- المعلومات الموضوعية : وهي تلك المعلومات المرتبطة بالشخص المخاطب والمفكر بها مثل (اسمه وموطنه وحالته الاجتماعية وغير ذلك من المعلومات الشخصية) وهذا النوع من المعلومات مرتبط بالشخص ذاته ولا يجوز للغير الاطلاع عليها الا بموافقة الشخصية قانونا^(٥٦)، يقصد بها تلك المعلومات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه وحالته الاجتماعية، وموطنه وصحيفة السوابق القضائية... الخ.

٢- المعلومات الشخصية : ويقصد بها تلك المعلومات المنسوبة الى اخر مما يستدعي ادلاء الغير برأيه الشخصي فيها وهي بذلك تتفق مع المعلومات الموضوعية بسمتها الشخصية وتختلف عنها بكونها موجهة الى الغير بحسب الاصل وليست بصفة شخص صاحبها مثل مقالات الصحف والملفات الادارية للعاملين لدى جهة معينة^(٥٧) ، المعلومات الشخصية تشير إلى المعلومات التي من الممكن أن تستخدم من أجل أن تعرف بشكل متفرد شخص ما أو مكان تواجده أو التي من الممكن استخدامها بالإضافة إلى مصادر أخرى لتعريف شخص ما بعينه، أي أنها عبارة عن بيانات تنطوي في مضامينها على الحياة الخاصة المتعلقة بالفرد ذاته وتمس حق من حقوقه الأساسية أكثر من غيرها^(٥٨)، على الرغم من قدم مصطلح معلومات شخصية بحد ذاته، إلا أنه أصبح ذا أهمية زائدة مع ظهور تقنيات المعلومات والإنترنت حيث أصبح تجميع وتنظيم المعلومات الشخصية أمرا أسهل نسبيا، فقد تستخدم المعلومات الشخصية من قبل المجرمين أو المحتالين من أجل التخطيط لجريمة سرقة أو احتيال بحق شخص ما.

ب : المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية : وهذه المعلومات غالبا ما تكون محمية قانونا ضمن قانون الملكية الفردية وهي المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية الشخصية وهي تشمل كافة الدوائر وفق شيوخ عملها فمنها ما يحمي المنتج الصناعي او المنتج الادبي والفكري وبالرغم من ان هذه المعلومات تصنف ضمن المعلومات الذاتية الا انها تتمتع بحماية الملكية^(٥٨) .

ج- المعلومات المباحة هذا النوع من المعلومات لا يحتاج الى حماية قانونية ومباح الاطلاع عليه من قبل كافة افراد المجتمع لان هذه المعلومات تعد دون مالك مثال ذلك البورصة اليومية والنشرات الجوية وغيرها التي لا تعد ملكا ذاتيا وتعد ملكية هذه المعلومات للشخص الذي قام بجمعها وتصنيفها وهي تقسم بدورها الى معلومات معالجة الكترونيا معلومات متحصلة بعد المعالجة الالكترونية^(٥٩) وهناك تقسيم آخر للمعلومات يرتكز على الغاية من تجميع المعلومات، فإذا تمثلت هذه الغاية في جمع المعلومات بهدف معالجتها، ليتم تشغيلها في الحاسب لتخزينها واسترجاعها، وهذا ما يطلق عليه (المعلومات المعالجة). أما إذا كان الهدف هو تخليق معلومات جديدة، فإن المعلومات يطلق عليها حينئذ المعلومات المتحصلة، وذلك على النحو التالي:

١- المعلومات المعالجة يقصد بها المعلومات التي تعالج للتشغيل على الحاسب بقصد تخزينها واسترجاعها، وينشأ حق الملكية عليها لمن قام بهذا العمل دون إخلال بحقوق المالك الأصلي.

٢-المعلومات المتحصلة: يقصد بها المعلومات التي تتحصل من معالجة مجموعة من المعلومات وتقرر حق ملكيتها هنا طبقاً لقاعدة حيازة المال المنقول، حيث يحول اختلاط المعلومات الأصلية المتعددة من حيث الملكية وتداخلها، دون إسناد المنتج لمالك واحد، وهنا تنقرر الملكية لهم جميعاً، وفقاً لحجم ونوعية وقيمة إسهام كل واحد منهم.

المطلب الثاني: المعلومات الالكترونية.

يتم الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة تتحدد هذه المصادر وفقاً لطريقة وشكل المعلومة وفيما يلي نستعرض اهم طرق الحصول على المعلومات .

اولاً- المعلومات المتعلقة بالأفراد.

١- المعلومات المرنة وهي تلك المعلومات التي تستقي مضامينها من مصادر ابرشيرية معتمدة وموثوقة ومن مصادر مطبوعة وغير مطبوعة^(١٠) ان هذه المعلومات المدونة يتم الحصول عليها من خلال الطرق القانونية المشروعة التي تتيح للجهة الحصول على المعلومة بهذه الطريقة لأهداف معينة تعود بالنفع على الطرفين وتحسن من اداء الادارة.

٢- المصادر المطبوعة : ان الحصول على المعلومات الالكترونية يتم الحصول عليه مطبوعاً اما سمعياً او بصرياً او عن طريق الكوادر المتخصصة بنقل المعلومات.

ومما تجدر الإشارة اليه ان هذه المعلومات تودع لدى العاملين المتخصصين الذين يقومون بتدوينها وتخزينها وتصنيفها بهدف التعامل معها واستخدامها^(١١)

وتأتي المعلومات المدونة على اشكال عدة، وهي:

أ- الاقراص المدمجة : وهي تلك المعلومات التي تم تدوينها وتخزينها على اقراص مدمجة تتم استعادتها وفقاً للحاجة اليها عن طريق القرص المدمج وهي تمثل قاعدة معلومات الكترونية مهمة تستعمل وقت الحاجة اليها^(١٢) .

ب- الفهرس الالي : وهو جدول محفوظ على وحدة التخزين للحاسوب يتضمن معلومات الكترونية يتم استعادتها واستخدامها وقت الحاجة لها مجرد الدخول على الحاسوب واستدعائها^(١٣) .

ج- شبكة المعلوماتية (الانترنت) : وهي الشبكة التي توصل ملايين الحواسيب مع بعضها ويتم عن طريقها تبادل المعلومات بكافة انواعها واشكالها المتعارف عليها العالم (مرئية ، وصوتية ورقمية) يتم استرجاعها حسب الطلب ، وان هذه الشبكة متوفرة على مدار الساعة متصلة بالشبكة العالمية العنكبوتية ويرمز لها (W.W.W) وهي النظام المحوسب الذي ينقل مع بعض لتوفير خدمة المعلومات والاتصال بين الحواسيب على اختلاف انواعها ومناطقها الجغرافية بموجب نظام عالمي للاتصال^(١٤) .

وبناء على ما تقدم فان المعلومات حسب مصادرها تتحدد بنوعين ، هي مقروءة ومسموعة وهذه الانواع اتخذت اشكال مختلفة كان اوسع نطاق لها هو ما متوفر على شبكة الانترنت ويتم استدعائه وقت الحاجة اليه بفضل شبكة الاتصال العالمية التي وفرت هذه المعلومات فاصبحت متاحة للجميع .

ثانياً: المعلومات الالكترونية الحكومية. يقصد بالمعلومات الحكومية الالكترونية كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليد ونقله بوسائل تقنية المعلومات أياً كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات ويخص الجهاز الإداري للدولة تهتم مراكز المعلومات الحكومية في تتبع المعلومات وتخزينها لأهمية تلك المعلومات بالنسبة للإجراءات الحكومية وحاجة الحكومة الى قاعدة بيانات الكترونية تنطلق من خلالها لوضع الخطط والاستراتيجيات الخاصة بالمشاريع الحكومية فعلى سبيل المثال لا بد ان تكون للحكومة قاعدة بيانات عن عدد الخريجين وتخصصاتهم من اجل الاخذ بنظر الاعتبار الحاجة الحكومية للتخصصات التي تملئ الفراغ^(١٥). ولعل ابرز ما تصبو اليه الحكومة من جمع هذه المعلومات هو :

١- تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية في موضوع واحد للحكومة ذاتها ولكل دائرة من الدوائر موقع رسمي حكومي يحتفظ بقاعدة معلومات الكترونية .

٢- تحقيق سرعة وفعالية الربط والتنسيق والاداء والانجاز بين دوائر مختلفة بحيث يمكن الحصول على المعلومة من شبكات فرعية والشبكة الرئيسية التي تحتفظ بكافة المعلومات^(١٦).

٣- الاتصال الدائم بالمواطنين والاحتفاظ بمعلوماتهم الالكترونية لحاجة الحكومة لها في وضع الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واشعارهم بالحفاظ عليها وتأمينها .

٤- قدرة الحكومة على توفير كافة الاحتياجات والخدمات للمواطنين من خلال تلك المعلومات الالكترونية وهو الجانب المهم في خزن المعلومات والحفاظ عليها .

٥- تقليل الاعتماد على المعاملات الورقية سعياً لتقليل النفقات مع تحقيق عوائد مالية حكومية من خلال استثمار الوقت والجهد كذلك يمكن للحكومة ان تطلب المعلومات لبعض القطاعات الخدمية التي تتطلب تواصل مع المواطنين مثل قطاع الاحوال المدنية وقطاع التعليم والخدمات الاكاديمية وخدمات الاعمال والخدمات الاجتماعية والسلامة العامة والامن والضرائب الحكومية والرعاية الصحية وغيرها^(١٧).

ومن الجدير بالذكر ان المعلومات الالكترونية الحكومية تنحصر في الدوائر الحكومية والمؤسسات الصناعية والمصارف والهيئات التشريعية وغيرها من الدوائر التي تتطلب وجود قاعدة بيانات لتأدية عملها على ان هذه المعلومات لا بد ان تكون محدثة للاعتماد عليها واستخدامها بالشكل القانوني الذي تبيحه في حرية تداولها اما مصادر المعلومات فهي كثيرة منها وثائقية وغير وثائقية وتعتمد اهمية هذه المعلومات على دورها في خدمة المجتمع^(١٨). على ان هذه المعلومات التي تصنف معلومات حكومية تحمي بشكل اميني وفقاً لخطة تضعها الحكومة وبقوانين حماية المعلومات ومثال ذلك المعلومات المتعلقة بالامن المجتمعي والمعلومات المتعلقة بالخطط العسكرية والمعلومات التي تحمل بين طياتها سرية معينة تستوجب من الحكومة الحفاظ عليها لان مجرد افشائها يتسبب بضرر كبير في الخطط الحكومية ويمكن ان يسيء بالتالي الى الامن العام^(١٩).

خامساً: المعلومات العسكرية: تتصل هذه المعلومات بأسرار الدولة في القطاع العسكري وآليات التسليح والتصنيع للأسلحة والمعدات ومدى تحديثها والمعلومات المتعلقة بأشخاص القائمين عليها وآليات العمل فيها وغيرها من المعلومات ذات العلاقة.

سادساً: المعلومات المالية: تتمثل هذه المعلومات في كل ما يرتبط بالذمة المالية للأشخاص وطريقة الوفاء بالالتزامات المالية الناجمة عن عمليات التعاقد مع الغير، ويتبعها أثرًا ماليًا بحيث يمكن قياسها والتعبير عنها بصورة مالية وهي تشمل كافة الأحداث التمويلية المتعلقة بكيفية الحصول على الأموال لممارسة الجهة لأنشطتها الاقتصادية والأحداث الرأسمالية المتصلة بكيفية الحصول على الموجودات الثابتة ومجالات التصرف بها، بالإضافة إلى الأحداث الإيرادية المتعلقة بكيفية تحقيق الأرباح.

سابعاً: المعلومات السرية: ويقصد بها المعلومات الخاصة بجهة ما أو بشخص ما والتي لا يراد الكشف عنها خارج إطار الجهة أو المنظمة المسؤولة عن هذه المعلومات كالمعلومات المصرفية والمعلومات الصحية أو الشخص صاحب تلك المعلومات، وسرية المعلومات تتحدد بطبيعتها وعلى ذلك فقد نصت المادة (٨) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية على أنه يحظر على الموظف إفشاء أي وثيقة مصنفة أو معلومة حصل عليها أو اطّلع عليها بحكم وظيفته ما لم يحصل على إذن بذلك من السلطة المختصة، ويسري الحظر على من انتهت خدمته لأي سبب كان" أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، كالحالات التي تكون فيها المعلومات مصنفة بالسرية حال تضمينها الآتي^(٢٠):
أ- معلومة يؤدي إفشاؤها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة لأي دولة أو جهة أخرى.

ب- معلومة عن موقع تخزين المواد الدفاعية أو الاقتصادية.

ج- معلومة ذات بعد أمني والتي من شأن إفشائها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين.

د- معلومة عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.

هـ- معلومة تمس هيبة الدولة، أو بموجب تعليمات صادرة بذلك^(٢١).

ثامناً- المعلومات العامة: وهذا النوع من المعلومات على عكس سابقتها فهي عامة متاحة للجميع بمعنى أن أي شخص يمكن له أن يتحصل على نسخة منها أو أن يطلع عليها، وتطبيقاً لذلك نجد أن قانون الوثائق والمحفوظات حدد المدة الزمنية تصبح بعدها المعلومات متاحة للجمهور كما استثنى بعض الحالات، وذلك على النحو التالي^(٢٢):

١- يجوز الاطلاع على المحفوظات متى أصبح الاطلاع عليها مسموحاً به قانوناً.

٢- السماح بالاطلاع على المحفوظات لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أو بمقتضيات البحث العلمي شريطة موافقة الجهة التي أنشأت هذه المحفوظات مع مراعاة عدم المساس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بأمن الوطن وسلامته.

٣- يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل على نسخ ومضامين مصدقاً بصحتها من المحفوظات التي تخصه، وتكون لهذه النسخ والمضامين ذات القيمة القانونية لأصولها، ويجري التصديق عليها من قبل رئيس الجهة أو من يفوضه مقابل رسم مالي.

المطلب الثالث : شروط المعلومات.

هناك شرطان للمعلومات لا بد من توافرها حتى تتمتع بالحماية الجنائية سواء كان التعبير عنها من خلال وسيط مادي أم كانت بمعزل عن هذا الوسيط وهذان الشرطان هما : التحديد والابتكار ، والسرية والاستثناء .

• أولاً : التحديد والابتكار يعرف التحديد بأنه : خصيصة أساسية تفرض نفسها قبل كل شيء وبانعدامها تزول أي معلومة حقيقية وهكذا أشار الأستاذ Catala وبحق أن المعلومة قبل كل شيء تعبير ، وصياغة مخصصة من اجل تبليغ رسالة أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تصل الرسالة إلى الغير وأن المعلومة التي تفقر لصفة التحديد^(٧٠)، لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية فالمعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ يجب أن تكون محددة ؛ لان التبليغ الحقيقي يفترض التحديد كما أن المعلومة المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها من الأشخاص^(٧١). أما فيما يتعلق بالابتكار، فانه ينبغي إن تنصب هذه الصفة على أساس الرسالة التي تحملها المعلومة، فمعلومة غير مبتكرة، هي معلومة عامة شائعة متاحة للجميع ولا يمكن نسبتها إلى شخص محدود، أو طائفة من الأشخاص وتبدو أهمية هذه الرابطة عند تناولنا للشرط الثاني في المعلومة^(٧٢) صفة التحديد للبيانات الالكترونية تجعلها قابلة للتبادل والتبليغ عن طريق علامات أو إشارات مختارة تحمل الرسالة إلى الغير، باعتبار أن التحديد للبيانات الالكترونية يضي عليها القيمة الحقيقية كون طبيعتها من الأموال التي يجب حمايتها وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها^(٧٣). كما أن المعلومات الالكترونية تستلزم ضرورة أن تتصف بالابتكار فهي غير قابلة للارتباط بشخص معين أو فئة محددة، كذلك فإن المعلومات غير المبتكرة تكون بطبيعتها واسعة الانتشار وسهلة الوصول إليها من قبل الكافة^(٧٤).

• ثانيا : السرية والاستثنائية السرية (Confidentille) صفة لازمة للمعلومة لأنها تحصر حركة الرسالة وتحمل المعلومة في دائرة محدودة من الأشخاص ، ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة إذا انعدم هذا الحصر^(٧٥)، ذلك لان المعلومة غير السرية لديها ميل للحركة ويمكن أن تحاز بحرية وهذا ما أشار إليه الأستاذ (Catala) فالمعلومات التي ترد على حقيقة (درجة الحرارة في ساعة معينة أو حدث ككارثة أرضية) فأنها تبدو من قبيل المعلومات الشائعة التي يسهل الوصول إليها من قبل الكافة والوصول إلى المعلومة بسهولة يتعارض والطابع السري ، إذ أن الأخير يقلل من استعمال المعلومة السرية ويحصرها في دائرة سرية ، حتى تتمتع بميزة الاستثنائية^(٧٦). وتعد خاصية الإستثنائية بالمعلومة (Information Exclusive) أمراً ضرورياً، لأنه في مختلف الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على الأموال ، فان الفاعل يعتدي على حق يخص الغير على سبيل الإستثنائية، ويتوافر للمعلومة هذه الصفة ، إذا كان الوصول إليها غير مصرح به إلا لأشخاص محددين^(٧٧)، هذا ويمكن أن يتيح الإستثنائية من سلطة شخص أو جهة ما على المعلومة وعلى التصرف فيها^(٧٨). يعد طابع السرية للبيانات الالكترونية ذو أهمية قصوى لاسيما أنها قابلة للتداول والانتقال من جهة إلى أخرى ولكي تتسم بخاصية السرية لا بد أن تكون محصورة في دائرة نطاق محددة بين مجموعة معينة من الأشخاص وعدم إتاحتها للعامة، لأن حيازة تلك المعلومات من قبل الغير ومعرفتهم بها يخرجها من نطاق السرية كتلك المعلومات المتعلقة بحقيقية معينة كحالة الجو في وقت محدد أو واقعة بذاتها كالزلازل والبراكين^(٧٩). ويقلل الطابع السري في حالة استخدام تلك المعلومات بحيث يكون مقصوراً على فئة محددة من الأشخاص المؤتمنين عليها والذين يجدون أنفسهم منتفعين بحق الإستثنائية عليها^(٨٠). وكذلك الحال فإن خاصية الإستثنائية في مجال المعلومات الالكترونية لا تتوافر إلا في حالة إذا كان الوصول إليها غير مصرح به إلا لأشخاص محددين، ومن ثم تلك الخاصية تعد بالغة الضرورة في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على الأموال فإن الفاعل يعتدي على حق يخص الغير بصفة مطلقة^(٨١). لذلك فإن الإستثنائية ينظر إلى المعلومات من قبيل الأسرار ويمكن أن يرد إلى الشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف على هذه المعلومات^(٨٢). المبحث الرابع: الأسس النظرية.

المطلب الاول : نطاق الحماية الجنائية للمعلومات.

الفرع الاول : مميزات الجرم والمجني علىه في الجرائم المعلوماتية.

المعلومات توجد مع بدء حياة الإنسان، وتنمو بنمو إدراكه وقدرته على اكتساب المعرفة وتعلم الأشياء ، خلافاً للتكنولوجيا التي تعد موضوعاً حديثاً ، على الرغم من أن تاريخ التكنولوجيا يعد تاريخاً للبشرية منذ بدء الإنسان الأول في ابتكار أدواته ووسائل بقائه ، فالإنسان بطبيعته كائن تكنولوجي قادر على ابتكار الوسائل والأدوات التي تمكنه من استغلال بيئته والتحكم فيها^(٨٣) وللاهمية القصوى للمعلومات فقد بادر الإنسان بجمعها وتسجيلها على وسائط حفظ مختلفة سواء في العصر القديم ، أو العصر الحديث ومنذ أن خلق الإنسان وهو لا يستغني عن

المعلومات لإستخدامها في مجالات حياته ونشاطاته ، وقد اكتسب الإنسان المعلومات عن طريق المشاهدة والإستماع والتخيل والتفكير والأحلام والوسائل الأخرى المساعدة على ذلك ، وكانت هذه المعلومات عنصراً فاعلاً في تطوير الحضارة الإنسانية وفي جميع الانجازات في فروع المعرفة المختلفة كالعلوم النظرية والتطبيقية والعلوم الإنسانية والفنون على مختلف أنواعها ومجالات تخصصها إذ تتميز المعرفة البشرية بكونها في حالة نماء مستمرة وإن مسيرة تطورها لا تقتصر على امة دون الأمم الأخرى^(٧٨).

الفرع الثاني : التصنيفات المختلفة لطوائف المجرمين للمعلوماتي.

يتميز المجرم المعلوماتي غالباً بالذكاء ، إذ أن الجريمة المعلوماتية تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسارة مادية كبيرة تلحق بالمجنى عليه، فالمجرم المعلوماتي يستخدم مقدرته العقلية في ارتكابه للجريمة، ولا يلجأ لإستخدام العنف أو الإلتلاف المادي، بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء^(٧٩)، إذ يقال عادة أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكىاء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف^(٨٠)، إضافة إلى تمتع المجرم المعلوماتي بمهارات عالية وإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية^(٨١)، وكذلك بقدر لا يستهان به من المهارة والمعرفة بتقنيات الحاسوب والإنترنت^(٨٢). ترتبط بالمعرفة الفنية أو التقنية بإستخدام تقنيات الحاسب الآلي^(٨٣)، جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات ، تمكنه من ارتكابها" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسوب أساسية لارتكابه"^(٨٤). وبما أن الجامع بين محترفي الجرائم المعلوماتية هو تمتعهم بقدر عالية من الذكاء وإنتمائهم إلى التخصصات المتصلة بالحاسب الآلي من الناحية الوظيفية^(٨٥)، فإن هذا الأمر على خلافه بالنسبة لمحترفي الجرائم التقليدية، وعلى سبيل المثال: إذا كان من يسرق منزل أو سيارة هو محدود الذكاء في كثير من الأحيان، بينما من يستعين بالكمبيوتر في السرقة من أموال بنك أو شركة يتميز مستوى مرتفع من الذكاء حتى يستطيع التغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته، وبالتالي فالمجرم المعلوماتي هو أقرب إلى مرتكبي جريمة النصب منه إلى مرتكبي جريمة السرقة^(٨٦). كما وأن جانب من الفقه قد تحفظ حيال رسم صورته عامه للمجرم المعلوماتي متسمة بصفة الذكاء، وذلك على سند من القول أن بعض أنماط الجريمة المعلوماتية مثل أتلانف الحاسب الآلي لا تحتاج في مرتكبتها أن يكون على قدر كبير من الذكاء^(٨٧). ولا يمكن وصف كل جريمة تتصل بالحاسب الآلي بأنها نمط من أنماط الجريمة المعلوماتية، إذ أن المقصود بالإجرام المعلوماتي بالمعنى الدقيق هو الإجرام الذي ينشأ عن تقنيات التدمير الناعمة (sabotage soft)، التي تتمثل في التلاعب بالكيانات المنطقية (les programmes)، فلكي ينشأ هذا النوع من الإجرام، فإنه يلزم إستخدام تقنية خاصة تتعامل مع البرامج أو البيانات، وهو بذلك يتميز عن الإجرام العنيف الموجه ضد النظام المعلوماتي^(٨٨). ويمكن تصنيف "المجرم المعلوماتي إلى عدة مجموعات:

اولاً-: المخترقون: وهم الأشخاص الذين يملكون مكنة علمية واسعة ودراية كبيرة ببرمجيات الحاسب الآلي، وقد يكونو الموظفون المتخصصون في مجال الحاسب الآلي وهم يحتلون المرتبة الأولى بين مجرمي المعلوماتية. حيث يلجأون من خلال أفعالهم إلى إلحاق خسائر بالغير دون أن يكون لديهم طموح في تحقيق أي نفع مادي، بل يرتكبون جرائم التقنية بدافع التحري الابداعي لإجراءات أمن النظم والشبكات. وهم قد يكونوا صغار السن ومنتمي هذه الفئة هم من صغار السن، حيث يرتكبون الجريمة بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين، دون أن يكون لديهم نية إجرامية في إلحاق أي ضرر بالغير^(٨٩)، ويثار الجدل بشأن خطورة هذه الطائفة في نطاق الجرائم المتعلقة بالمعلومات الالكترونية، فيرى بعض الشراح بعدم إمكانية إسباغ الصفة الجرمية على الأفعال التي تقوم بها، فأفرادها لا يدركون النتائج المتوقعة التي يمكن أن تؤدي إليه أفعالهم غير المشروعة، في حين أن الأفعال التي تمارسها تلك الطائفة لها مردودها الإيجابي في خدمة أمن المعلومات، من خلال مساهماتهم في كشف الثغرات الأمنية في نطاق المعلومات الالكترونية، وهناك رأي يذهب إلى تصنيف أفعال تلك الطائفة ضمن الجرائم المتعلقة بالمعلومات الالكترونية^(٩٠) وقد يكونو القراصنة أو المخترقون وهم أشخاص يستغلون الحاسب الآلي من أجل التسلية، ولكن بشكل غير قانوني، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

أ. الهاكرز - القراصنة الهواة.

ب. الكراكرز - القراصنة المحترفون^(٩١).

ثانياً -المخترقون:وأفرادها أشخاص هم أيضاً ذو مكنة ومعرفة عالية ببرمجيات الحاسوب، والفرق بينهم وبين أفراد الفئة السابقة أنهم يسعون من وراء أفعالهم غير المشروعة إلى تحقيق مكاسب وأرباح مادية بطريقة غير مشروعة، وتتحقق الجريمة نتيجة اشتراك أكثر من شخص في تنفيذ النشاط الإجرامي المكوّن لها، لهذا يمكن وصف أفعال تلك الطائفة بالجريمة المنظمة.

ثالثاً-الحاقدون:

١. توصف هذه الفئة بالجماعات الإرهابية أو المتطرفة، وهي تعد أكثر الفئات السابقة خطورة، نتيجة قيام أطرافها باستخدام وسائل على قدر كبير من البراعة^(٢) كزرع برامج الفيروسات والقنابل المنطقية خلسة مما ينجم عنها أضراراً جسيمة. والموظفون الحاقدون على مؤسساتهم فيقومون بإتلاف، أو تدمير، أو تسريب المعلومات الخاصة بالمؤسسة وعملاء المؤسسة التي لهم بعض المشاكل معها تدفعهم إلى الانتقام منها ورد اعتبارهم عن طريق الإضرار بالمؤسسة وإلحاق خسائر بهم وأشخاص ذوو ميول ودوافع سياسية معينة، تدفعهم لاختراق نظم الحاسبات الآلية غير المصرح بالدخول فيها، والتي تحتوي على معلومات وبيانات غاية في السرية، تتعلق بالدفاع والأمن، ويمثل المساس بها مخاطر كارثية.

الفرع الثالث : خصائص ضحايا الجرائم المعلوماتية والعوامل المؤدية إلى تضحياتهم

المجرم المعلوماتي هو عادة إنسان إجتماعي قادر على التكيف في بيئته الإجتماعية، بل أن بعضهم يتمتع بثقة كبيرة في مجال عمله ، فالمجرم المعلوماتي يتميز بأنه لا يضع نفسه في حالة عدااء مع المجتمع الذي يحيطه، بل أنه قادر على التوافق والتواصل مع مجتمعه، كما أن مرتكب هذه الجريمة غالباً ما يكون من الأشخاص ذوي القابليات الذهنية والعلمية ، لديهم الحماس لتقبل التحدي التكنولوجي^(١٠)، كما أن صفة الذكاء تساعده على عملية التكيف مع هذا المجتمع، ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يتم تشغيله بها^(١١)، كما لا يعني تكيف المجرم المعلوماتي مع المجتمع إنعدام أو قلة الخطورة الإجرامية لديه ، بل أن خطورته الإجرامية قد تزداد إذا أزداد تكيفه الإجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه ، فقد يقترف المجرم المعلوماتي هذا النوع من الجرائم بدافع التباهي بالذات وإظهار ضعف الأنظمة المعلوماتية ، بل يكون الغرض في كثير من الأحيان رغبة المجرم الحاقه بالفريق المعلوماتي المكلف بضمان أمن النظام المعلوماتي، كما يتميز المجرم المعلوماتي كذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين ويرمز لها الأستاذ(باركر Parker) بكلمة (SKRAM) وهي تعني المهارة (Skills) والمعرفة (Knowledge)، الوسيلة (Resources)، والسلطة (Athority) ، وأخيراً الباعث (Motives)^(١٢). إضافة إلى تميزه في مجال المعالجة الآلية للبيانات في ابتعاده عن السمات التقليدية للمجرم التقليدي الذي يوصف أسلوبه بالعنف والسيكوبائية والتأثير بعوامل نفسية وذهنية تدفعه إلى بؤرة الإجرام ، أو كوابت غريزية تؤدي به إلى أفعال الاعتداء^(١٣)، هذا ويرى الأستاذ (باركر) أن المجرم المعلوماتي وإن كان يتميز ببعض السمات الخاصة ، إلا أنه في النهاية لا يخرج عن كونه مرتكباً لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه ، فكل ما في الأمر أن المجرم المعلوماتي ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقرب في سماتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ، وإن كانت في رأيه لا تتطابق معها ، فالمجرم كما سبق ذكره ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط إجتماعي متميز ويكون على درجة من العلم والمعرفة وأحياناً كثيرة على درجة عالية من الثقة^(١٤). إن ضحايا الجرائم المعلوماتية يتعرضون الى نقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية^(١)، فهي تتال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل ضمن هذه الحقوق كل حق ذو قيمة اقتصادية يقع في دائرة التعامل ويشكل أحد عناصر الذمة المالية^(٢)، وسنوضح عدد من والعوامل المؤدية إلى تضحيتهم^(١):

أولاً: المبررات الشخصية: إن حماية المعلومات الالكترونية المخزنة بالنظم المعالجة آليا تهدف إلى الحفاظ عليها، وعدم شوعها ونشرها خشية تقادم أخطار استعمال الأجهزة الالكترونية ضد الحياة الخاصة للأفراد سيما برامج أجهزة الحاسب الآلي التي قد تقوم على تغيير بعض المعلومات التي يتم تخزينها وإحداث غش فيها أو إتلافها أو التجسس على ما تتضمنه من برامج بها المعلومات والمعلومات. وعمدت معظم الدول إلى إحداث تعديلات تشريعية بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد ومواجهة جميع أشكال وصور الإجرام المعلوماتي وتأكيد حماية الحق في الخصوصية والحيلولة دون الاعتداء عليه أو المساس به نتيجة للتطورات في عالم التقنية، مما يدل ذلك على أن الحماية الجزائية للبرامج والأجهزة الالكترونية لها أهميتها في الحفاظ على حياة الأفراد وخصوصياتهم^(١). ولذا فإن التوسع في استخدام أجهزة الحاسب الآلي يستلزم حماية تشريعية فعالة لأسرار الأفراد مع ضرورة النص على تجريم كافة أشكال التجريم التي تمس بسمعة الأفراد أو حرمة الحياة الخاصة. ولا يجوز لأية جهة أن تتشئ معلومات يتضمنها نظام للمعلومات بأي وسيلة من وسائل الاتصال لأي شخص أو لأي جهة أخرى، ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي وموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات باستثناء الإقضاء الذي تقتضيه المصلحة العامة أو الذي يتم بأمر من المحكمة^(٢). ثانياً: المبررات الموضوعية: إن حماية المعلومات الالكترونية والبرامج والأجهزة الداعمة لها يساهم في تشجيع ابتكار البرامج التي تساهم في إثراء الدول وتحقق تقدمها، فضلاً عما يعود ذلك بالنفع الخاص للأفراد، كما أن هذه الحماية تساعد على القضاء على القرصنة، وسوف نبين ذلك وفقاً لما يلي:

أ- التشجيع على الابتكار: إن حماية المعلومات الالكترونية والبرامج الداعمة لها تشجع الأفراد على الابتكار، حيث تتنوع البرامج بحسب الموضوعات التي تتضمنها سواء العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. كذلك فإن حجم الاستثمارات والميزانيات التي يتم استخدامها للإنتاج على إنتاج الأموال المعلوماتية كبير ويمس مصالح كثير من الشركات والبنوك، فإذا لم يتم حماية برامج الحاسب الآلي فإن ذلك يؤدي إلى عدم الاكتراث وبالتالي يسهم ذلك في عدم المثابرة والابتكار لما هو جديد في عالم التقنية^(١).

ب- منع القرصنة الدولية: إن عدم شمول المعلومات الالكترونية والبرامج الداعمة لها للحماية الجزائية سيفضي إلى تفاقم مشكلة القرصنة الدولية لها وارتكاب كافة الجرائم المعلوماتية، في ظل صعوبة الإثبات التي تتميز بها هذه الجرائم نتيجة لما يتمتع به مرتكبي هذه الجرائم من المهارات والقدرات الفنية مما يتعين تظافر الجهود الدولية نحو حماية كافة المعلومات والبرامج للحد من أعمال القرصنة.

ثالثاً: المبررات الاقتصادية: أما بشأن حماية المعلومات الالكترونية ونظراً لما لها من قيمة مالية تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها مال منقوم، ويستوى في ذلك أن تكون مبتكرة أو غير مبتكرة؛ لأنها إذا كانت مبتكرة فهي محمية بتشريعات حق المؤلف وإذا لم تكن كذلك فتكون محمية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وباعتبار أن المعلومات والمعلومات أموال منقولة مملوكة للغير يجب أن يطبق عليها قواعد قانون العقوبات^(١) أن تطور عالم التقنية وظهور الجرائم المتعلقة بها قد فرض على جميع الدول تحديات هامة تتمثل في أمرين^(٢): ١- عدم تفويت فرصة الاستفادة من تطور تكنولوجيا المعلومات التي أضحت تلامس كافة أنشطة الحياة العامة للأفراد. ٢- أهمية المحافظة على حقوق الأفراد وحررياتهم وممتلكاتهم من الأخطار المحدقة التي تبرزها الجرائم الالكترونية خصوصاً والجرائم المعلوماتية على وجه العموم.

المصادر:

- (١) محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة
- (٢) عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص ٩٥
- (٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٥٨.
- (٤) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج ١٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٥٣
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج ٣، لبنان، ١٣٠٠/٧١١هـ، ص ٣٤٨.
- (٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط٧، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة
- (٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥.
- ٨- عبد العظيم حمدان عليوي، الحماية الجنائية للثروة الحيوانية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بابل،
- (٩) إسرائ محمد علي سالم، نبراس عبد كاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية
- (١٠) د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحرث الفردية، ط١، دار الشؤون الثقافية، العراق، ٢٠٠٥، ص ٩٨.
- (١١) عبد العظيم حمدان عليوي، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (١٢) ابن عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط٢، بيروت، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٥، ص ٦٧٦.
- (١٣) الرازي، مختار الصحاح، ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢، ص ٤٥٢.
- (١٤) مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ص ١٠١.
- (١٥) المعجم الوسيط، لجنة من الأساتذة المصريين، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦١، ص ٤٥٢.
- (١٦) عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية مقدمه الى العالم الافتراضي وقانونه، دار النهضة العربية،
- (١٧) علي العريان، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الاشخاص والحكومة ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٦.
- (١٨) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.
- (١٩) سورة البقرة، الآية (٣١).
- (٢٠) أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي
- (٢١) عمر ابو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦.
- (٢٢) كامل السيد غراب، وفادية محمد حجازي، نظم المعلومات الادارية، مدخل تحليلية، الرياض، جامعة الملك سعود، ط١،
- (٢٣) هلاكي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٧.

- (٢٤) سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية للمعلومات وشبكة الانترنت ، ط١ ، دمشق منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٥ .
- (٢٥) آمال زيدان عبد الإله ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- (٢٦) عمر محمد بن يونس ، مصدر سابق ، ص ١٧ .
- (٢٧) عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت والجرائم المعلوماتية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٨١ .
- (٢٨) محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢١ ؛ ضياء مصطفى عثمان السرقة (٢٩) محمود علم الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
- (٣٠) احمد يوسف الشحات ، الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا ، ط١ ، دار الشافعي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٥٠ .
- (٣١) منصور محمد محروس ، دليل مواقع الانترنت ، ط٢ ، دار العصر ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ١ .
- (٣٢) سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٥ .
- (٣٣) هشام محمد فريد ، مخاطر تقنية المعلومات ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤ .
- (٣٤) محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- (٣٥) محمد محمود المكاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
- (٣٦) فايز الظفيري ، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة
- (٣٧) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة
- (٣٨) سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤ .
- (٣٩) محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦١ .
- (٤٠) محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨١ .
- (٤١) أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٩ .
- (٤٢) حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، ١٩٩٠ ، ص (٤) .
- (٤٣) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات والحديثة، ١٩٩٢، ص ٢٩
- (٤٥) عمر أبو الفتوح عبدالعظيم، الحماية الجنائية للمعلومات للمجلة الكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠،
- (٤٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة
- (٤٧) نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧٢،
- (٤٨) جاسم محمد جرجيس وصباح محمد كلو ، مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، بحث مقدم الى جامعة صنعاء ، ٢٠٠٧ ، ص ١ .
- (٤٩) عمر ابو الفتوح الحمادي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧ .
- (٥٠) محمد محمود المكاوي ، الجوانب الاخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط١ ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٠ .
- (٥١) محمد محمود المكاوي ، المصدر نفسه، ص ٦١ .
- (٥٢) وهناك اختلاف في فقه القانون حول التعريف بالعمولة التي تعد ترجمة عربية ثم استقر على استخدامها الانكليزي بمصطلح
- (٥٣) هدى صالح، المصدر السابق، ص ٣٧٨ .
- (٥٤) زينب احمد عوين، الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، السنة ٢٠١١ ،
- (٥٥) حسين الفاقري، محمد اللفي ، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣ .
- (٥٦) احمد بسيوني شحاته ، المعلومات الالكترونية واهميتها ، ط١ ، كلية الحقوق ، مكتبة الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨ .
- (٥٧) بدر اسماعيل محمد مخلوف ، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير احصاءات العمل ، منظمة العمل العربي ، صنعاء ، ٢٠١٠ ،
- (٥٨) غالب عوض القوايسه ، خدمات المستفيدين بالمعلومات الالكترونية ، ط١ ، دار صفا ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .
- (٥٩) خالد ممدوح ابراهيم ، جرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤-٥٥ .
- (٦٠) عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢١

- (٦١) أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٦٢) محمد حسام ، محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ط١، بيروت ، ١٩٩٤، ص ٥٦ .
- (٦٣) عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ١٦٢ .
- (٦٤) حشمت قاسم ، خدمات المعلومات الالكترونية مقوماتها واشكالها ، ط١، دار غريب ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥ .
- (٦٥) عليان السامرائي قنديلجي، ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط١، مطبعة الحرية ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٧ .
- (٦٦) عبد الرحمن الخلاني ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط١، دار الجابري ، الكويت ، ٢٠٠١، ص ١٠٠ .
- (٦٧) حسن ابو غرادة ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط١، دار الرافد ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ .
- (٦٨) حسن ابو غرادة ، مرجع سابق، ص ٨٤ .
- (٦٩) صوفي عبد اللطيف ، نظم المعلومات الحديثة ، الجزائر ، دار الهدى ، ٢٠٠٤، ص ٢٤ .
- (٧٠) حسن ابو غرادة ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ص ٥٦ .
- (٧١) عامر عبد الله قدوري ، تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم الى الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية ، ٢٠١٢، ص ٢٦ .
- (٧٢) سامي عبد العباس ، نمذجة المعلومات الالكترونية ، ط١، دار روافد ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٨ .
- (٧٣) ايمان فاضل السامرائي ، قواعد المعلومات ونظم المعلومات ، ط١، عمان ، دار المسيرة ، ٢٠٠٢، ص ٦٨ .
- (٧٤) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٦٥ .
- (٧٥) عبد الرحمن الخلاني ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط١، دار الجابري ، الكويت ، ٢٠٠١، ص ١٠٠ .
- (٧٦) حسن ابو غرادة ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط١، دار الرافد ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ .
- (٧٧) حسن ابو غرادة ، مرجع سابق، ص ٨٤ .
- (٧٨) صوفي عبد اللطيف ، نظم المعلومات الحديثة ، الجزائر ، دار الهدى ، ٢٠٠٤، ص ٢٤ .
- (٧٩) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٦٥ .
- (٨٠) المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم (٢٠١١/١٢) المنشور في الجريدة
- (٨١) المادة (٢٩) من قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية
- (٨٢) المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم (٢٠١١/١٢) المنشور في الجريدة
- (٨٣) المادة (٢٩) من قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية
- (٨٤) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- (٨٥) نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٣ .
- (٨٦) منى فتحي احمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- (٨٧) نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، سنة
- (٨٨) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، ص ١٧٥ .
- (٨٩) خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الالكتروني ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣١٢ .
- (٩٠) هلال بن محمد بن حارب البو سعدي، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ،
- (٩١) خالد ممدوح إبراهيم، امن الجريمة الالكترونية، بلا طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .
- (٩٢) نهلا عبد القادر المؤمني ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .
- (٩٣) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ٤١ .
- (٩٤) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص ١٧٦ .
- (٩٥) نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص ١١٤ .
- (٩٦) عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الالكتروني،
- (٩٧) آمال زيدان عبد الإله ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

- (٩٨) جاسم محمد جرجيس ، صباح محمد كلو ، مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، بحث مقدم إلى جامعة صنعاء ، ٢٠٠٧ ، ص ١ .
- (٩٩) نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .
- (١٠٠) محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ .
- (١٠١) خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
- (١٠٢) نائلة محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
- (١٠٣) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .
- (١٠٤) عادل يوسف عبد النبي الشكري ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .
- (١٠٥) عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٤٧ .
- (١٠٦) أيمن عبدالله فكري ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .
- (١٠٧) خبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عيد سيف سعيد المسماري ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب
- (١٠٨) عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي "دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي" ،
- (١٠٩) جمال إبراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣ .
- (١١٠) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٥ .
- (١١١) نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
- (١١٢) عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٢٠٩ .
- (١١٣) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٨٠٣ .
- (١١٤) أحمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري ، "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
- (١١٥) نائلة محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
- (١١٦) عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٢٠٩ .
- (١١٧) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٨٠٣ .
- (١١٨) أحمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري ، "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
- ص ٣٧ وما بعدها (١) محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩٧ .
- (١١٩) نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، مرجع سابق ، ص .

هوامش البحث

- (١) محمد حماد مرهج الهيبي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة
- (١) عمر محمد بن يونس ، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٩٥ .
- (٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٥٨ .
- (٣) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، ج ١٤ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٣ .
- (٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ط ٣ ، ج ٣ ، لبنان ، ٧١١/٦٣٠ هـ ، ص ٣٤٨ .
- (٥) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون سنة طبع ،
- (٦) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٥ .
- (٧) عبد العظيم حمدان عليوي ، الحماية الجنائية للثروة الحيوانية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠١٦ ،
- (٨) إسراء محمد علي سالم ، نبراس عبد كاظم ، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية
- (٩) د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٨ .
- (١٠) عبد العظيم حمدان عليوي ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
- (١١) ابن عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط ٢ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٧٦ .

- (١٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٢ .
- (١٣) مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، ط١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص ١٠١ .
- (١٤) المعجم الوسيط ، لجنة من الأساتذة المصريين ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٤٥٢ .
- (١٥) عمر محمد بن يونس ، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية مقدمه الى العالم الافتراضي وقانونه ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
- (١٦) علي العريان ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الاشخاص والحكومة ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٦ .
- (١٧) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (١٨) سورة البقرة، الآية (٣١).
- (١٩) أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ج١، (٢٠) عمر ابو الفتوح الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .
- (٢١) كامل السيد غراب ، وفادية محمد حجازي ، نظم المعلومات الادارية ، مدخل تحليلية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ط١ ، ١٩٩٧ ، (٢٢) هلالى عبد اللاه احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ، ص ١٧ .
- (٢٣) سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية للمعلومات وشبكة الانترنت ، ط١، دمشق منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٥ .
- (٢٤) أمال زيدان عبد الإله ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، (٢٥) عمر محمد بن يونس ، مصدر سابق، ص ١٧ .
- (٢٦) عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت والجرائم المعلوماتية ، ط١، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٨١ .
- (٢٧) محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢١ ؛ ضياء مصطفى عثمان السرقة ، .
- (٢٨) محمود علم الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
- (٢٩) احمد يوسف الشحات، الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا ، ط١، دار الشافعي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٥٠ .
- (٣٠) منصور محمد محروس ، دليل مواقع الانترنت ، ط٢، دار العصر ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ١ .
- (٣١) سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٥ .
- (٣٢) هشام محمد فريد ، مخاطر تقنية المعلومات ، ط١، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤ .
- (٣٣) محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- (٣٤) محمد محمود المكاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
- (٣٥) فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة (٢) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٣) سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .
- (٤) محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١ ، ص ٦١ .
- (٥) محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٨١ .
- (١) أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ .
- (٢) حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (٣) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات والحديثة، ١٩٩٢ ، ص ٢٩ .
- (٣٨) عمر أبو الفتوح عبدالعظيم، الحماية الجنائية للمعلومات للمجلة الكترونيا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠ ، (٣٩) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٧ .
- (٤٠) نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧٢ ، (٤١) جاسم محمد جرجيس وصباح محمد كلو ، مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، بحث مقدم الى جامعة صنعاء ، ٢٠٠٧ ، ص ١ .
- (٤٢) عمر ابو الفتوح الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧ .
- (٤٣) محمد محمود المكاوي ، الجوانب الاخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط١، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٠ .

(٤٤) محمد محمود المكاوي ، المصدر نفسه، ص ٦١ .

(٤٥) وهناك اختلاف في فقه القانون حول التعريف بالعلومة التي تعد ترجمة عربية ثم استقر على استخدامها الانكليزي بمصطلح.

(٤٦) هدى صالح، المصدر السابق، ص ٣٧٨.

(٤٧) زينب احمد عوين، الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، السنة ٢٠١١ ، ص ١

(٤٨) حسين الفاقري، محمد الافي ، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣ .

(٤٩) غالب عوض القوايسه ، خدمات المستفيدين بالمعلومات الالكترونية ، ط ١ ، دار صفا ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .

(٥٠) محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ ،

(٥١) جاسم محمد جرجيس، محمد كلو ، مرجع سابق ، ص ٣.

(٥٢) كامل السيد غراب ، وفادية محمد حجازي ، نظم المعلومات الادارية ، مدخل تحليلية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ط ١ ، ١٩٩٧ ،

(٥٣) احمد بسيوني شحاته ، المعلومات الالكترونية واهميتها ، ط ١ ، كلية الحقوق ، مكتبة الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨ .

(٥٤) بدر اسماعيل محمد مخلوف ، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير احصاءات العمل ، منظمة العمل العربي ، صنعاء ، ٢٠١٠ ، ص ٦

(٥٥) غالب عوض القوايسه ، خدمات المستفيدين بالمعلومات الالكترونية ، ط ١ ، دار صفا ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .

(٥٦) خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤-٥٥ .

(٥٧) عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢١

(٤) أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٢٩ .

(٥٨) محمد حسام ، محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ط ١ ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٥٦ .

(٥٩) عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٢ .

(٦٠) حشمت قاسم ، خدمات المعلومات الالكترونية مقوماتها واشكالها ، ط ١ ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ .

(٦١) عليان السامرائي قندلجي ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط ١ ، مطبعة الحرية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .

(٦٢) عبد الرحمن الخلاني ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط ١ ، دار الجابري ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٠ .

(٦٣) حسن ابو غرادة ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ط ١ ، دار الرفاد ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ .

(٦٤) حسن ابو غرادة ، مرجع سابق، ص ٨٤ .

(٦٥) صوفي عبد اللطيف ، نظم المعلومات الحديثة ، الجزائر ، دار الهدى ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ .

(٦٦) حسن ابو غرادة ، مصادر المعلومات الالكترونية ، ص ٥٦ .

(٦٧) عامر عبد الله قنوري ، تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦ .

(٦٨) سامي عبد العباس ، نمذجة المعلومات الالكترونية ، ط ١ ، دار روافد ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٨ .

(٦٩) ايمان فاضل السامرائي ، قواعد المعلومات ونظم المعلومات ، ط ١ ، عمان ، دار المسيرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٨ .

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ .

(١) المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم (٢٠١١/١٢) المنشور في الجريدة الرسمية

(٢) المادة (٢٩) من قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد

(٧٠) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٧١) نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٣ .

(٧٢) منى فتحي احمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) نانلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٥م،

(٢) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، ص ١٧٥ .

(٧٣) خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الالكتروني ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٢ .

(٧٤) هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

- (٧٥) خالد ممدوح إبراهيم، امن الجريمة الالكترونية، بلا طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٣٣.
- (٧٦) نهلا عبد القادر المؤمني ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .
- (٣) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ٤١ .
- (١) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص ١٧٦ .
- (٢) نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص ١١٤ .
- (٣) عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الالكتروني، القاهرة، (٧٧) آمال زيدان عبد الإله ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
- (٧٨) جاسم محمد جرجيس ، صباح محمد كلو ، مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، بحث مقدم إلى جامعة صنعاء ، ٢٠٠٧، ص ١ .
- (٧٩) نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص ٧٧ .
- (٨٠) محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ ، (٨١) خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
- (٨٢) نائلة محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
- (٨٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠.
- (٨٤) عادل يوسف عبد النبي الشكري ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .
- (٨٥) عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٧ .
- (٨٦) شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤١
- (٨٧) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها .
- (٨٨) عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
- (١) بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤١ .
- (٢) أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ١١٣ .
- (٨٩) خير عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عيد سيف سعيد المسماري، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الإثبات.
- (٢) عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي "دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي"، دار الكتب القانونية، (٩٠) جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٣ .
- (٩١) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٥ .
- (٩٢) نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
- (٩٣) بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٠ .
- (٩٤) نائلة محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
- (١) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥، ص ٢٠٩ .
- (٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٠٣ .
- (١) أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٧
- (١) عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط١، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠ وما بعدها.
- (٢) أحمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٨ .
- (١) محمد محمد شتا، مرجع سابق، ص ٢٧ .
- (١) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٩٧ .
- (٣) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص ٦٥ .